جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تَعَدُّدُ الحَقِّ
دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعداد
د/ سُلْطَانُ بْنُ حُمُود الْعَمْرِي
أستاذ الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة أم القرى

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢١م الجزء الثاني)

تعدد الحق (دراسة تأصيلية تطبيقية)

سلطان بن حمود بن ثلاب العمري.
قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:shamri@uqu.edu.sa

الملخص:
هذا البحث يهدف إلى بيان مسألة من مسائل الاجتهاد، وهي هل المصيب للحق في قضايا الخلاف مجتهد واحد فقط، أو كل مجتهد هو مصيب للحق؟ وذلك من خلال دراسة أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، وبيان ما يترتب على الخلاف فيها من خلاف في مسائل أخرى أصولية، وفقهية، وقد انتظم البحث في مقدمة، وفصلين، خصص الفصل الأول فيه لبيان تأصيل المسألة بتصويرها، وبيان الأقوال فيها، والأدلة، والترجيح، وسبب الخلاف، ثم كان الفصل الثاني في الجانب التطبيقي، وقد احتوى على مبحثين، الأول في المسائل الأصولية المخرجة على قاعدة تعدد الحق، فكان فيه ثلاث مسائل، وهي: هل المجتهد يقطع بصحة اجتهاده وخطأ مخالفه، وهل المخطئ معذور في خطئه؟ أو معاقب؟ وهل ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس الجلي؟ وتعرض البحث لكل مسألة بذكر أقوال العلماء فيها، وأدلة كل قول، والترجيح، وبيان سبب الخلاف، أما المبحث الثاني فقد اشتمل على بعض المسائل الفقهية التي كان سبب الخلاف فيها: هو الخلاف في مسألة تعدد الحق، وما ترتب عليها من مسائل أصولية، ثم ختم البحث بخاتمة فيها أبرز نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: تعدد – الحق– اجتهاد – مجتهد – مصيب – صحة– الخطأ – المعذور.

Multiplicity of the Truth: An Authenticating Applied Study

Sultan Bin Hamoud Bin Thalab Al-Amri
Department of Sharia, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
Email: shamri@uqu.edu.sa

Abstract:
The present paper aims to investigate one of the issues of ijtihad (exercising discretionary independent judgment), namely whether the person deemed right in a controversial issues is only one? Or is it rather the case that every independent ruling is also right. It studies scholars' views and the pieces of evidence they provided on specific issues to reveal how their disagreement may result in subsequent disagreement on other related issues of jurisprudence principles. The research paper is divided into an introduction and two sections. Section 1 is devoted to presenting the authenticity of the issue by portraying its aspects, expounding its views, its pieces of evidence, showing the most acceptable in each case and the reason for disagreement. Section 2 represents the applied part of the study. It includes two subsections: the first one addresses the jurist issues examined in the light of the rule of 'multiplicity of the truth'. It addresses the following three questions: 1. It is permissible for a mujtahid to state that his independent opinion is the only right one while the others are mistaken? 2. Should the proponent of "the wrong" independent opinion be tolerated or punished? 3. Should ijtihad (exercising discretionary independent judgment) be deemed invalid when violating obvious analogy? The study investigates each issues by mentioning scholars' views therein, pieces of evidence of each

view, the more adequately preferable view and the reason behind disagreement. The second subsection dwells on some jurisprudential issues whose disagreement reason lies in the multiplicity of the truth and the resulting jurist issues. The study ends with a conclusion that summarizes the most prominent findings and recommendations.

Keywords: multiplicity - truth - *ijtihad* - *mujtahid* - right - validity - mistake - justified.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد :

فإن من مظاهر الكمال في الشريعة الإسلامية، ومن دعائم بناء واستنباط الأحكام الفقهية، تشريع الله تعالى للاجتهاد، للوصول إلى صحيح الأحكام، ومراد الله تعالى من العباد، قال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[سورة النساء، الآية:٨٣]، فليست كل الأحكام منصوصًا عليها، بل كثير منها جعل الله فيه مجالاً للاجتهاد؛ لحِكَم ربانية ومقاصد شرعية، فلما كان للاجتهاد هذه المكانة العظيمة كانت أصول الفقه كلها رافدًا للمجتهد، يبني عليها اجتهاده، ويصوَّب بها استنباطه، عبر مباحث جليلة تتعلق بالأدلة الإجمالية، والاستنباط، والتعارض، والترجيح، وغير ذلك من المباحث التي تصبّ جميعها في ساحته، وتقوي بها مَلَكته، فنال بذلك لقب المستفيد، بل قد أورد الأصوليون مسائل تتعلق بالمجتهد ذاته، وباجتهاده، ومن تلك المسائل مسألة ما يطمح المجتهد الوصول إليه باجتهاده، ويظنه الصواب بعد استنباطه إذا خالفه غيره فيه، ورأى الصواب في تجافيه، هل الحق متعدد فيحكم لكل واحد منهما أنه أصابه، أم الحق عند الله واحد فقط؟ ومن أخطأه فقط غلط، فأردت أن أبحث هذه المسألة، مع دراسة ما ينبني عليها من مسائل أصولية أخرى، ومسائل فقهية، وقد أسميت البحث بتعدد الحق، دراسة تأصيلية تطبيقية. وأسأل الله التوفيق والإعانة.

أسباب اختيار الموضوع:

١ – أهمية مبحث الاجتهاد بجميع مسائله، ومن ذلك هذه المسألة.

٢- أن الخلاف في مسألة تعدد الحق يترتب عليه خلاف في مسائل أصولية أخرى، ففي إرجاعها إليه جمعٌ للمتفرق، وهو من مقاصد التأليف.

٣-أن هذا النوع من الأبحاث يجمع بين التأصيل والتطبيق.

٤-أن هناك مسائل فقهية كثيرة تتخرج على هذا الأصل، ويترجح القول فيها بناءً على الترجيح في هذه القاعدة.

٥-أن إدراك هذا الموضوع فيه بثٌّ لروح التكامل والتعاون بين المسلمين، ونبذٌ للتعصب والاختلاف.

الدراسات السابقة:

- تعدد مظاهر الحق في المسائل الاجتهادية، للباحث: عبد العزيز بكري معاذ، الناشر: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، سنة ٢٠٠١م.

والفرق بين بحثي وهذا البحث أن الباحث ذكر الأقوال والأدلة، ولم يناقش الأدلة، ولم يذكر أثر هذه المسألة، وما يبنى عليها من مسائل أصولية، وفروعٍ فقهية.

- الخطأ في الاجتهاد عند الأصوليين. للباحث: طه الجنابي، نشر مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، العراق ٢٠٠٨م.

وقد اشتمل البحث على خمسة مباحث، كان جلّها عن الاجتهاد وورود الخطأ عليه، وخصص المبحث الرابع لبحث مسألة: هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد؟ ثم ذكر في المبحث الخامس مسألتين متعلقتين بهذه المسألة، وهما نقض الاجتهاد، وعذر المجتهد المخطئ.

والفرق بين هذا البحث وبين بحثي: أنه في بحثه توسع في ذكر علاقة الخطأ بالاجتهاد، ولم يستوعب الأدلة في مسألة هل المصيب واحد . أم كل مجتهد مصيب؟ وعند ذكر نقض الاجتهاد ذكر مسألة نقض الاجتهاد بالاجتهاد، ونقضه

بمخالفة الدليل القطعي بصفة عامة، بدون تفصيل، ولم يذكر مخالفته للقياس القطعي، ولم يذكر قطع المجتهد بصحة اجتهاده، وخطأ مخالفه، كما أنه لم يتعرض للجانب التطبيقي لهذه القاعدة، بخلاف بحثي.

منهج البحث:

١- أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع كلام علماء الأصول في هذه المسألة، وربطها بالمسائل الأخرى المترتبة عليها، وجمع الأدلة التي استدل بها كل فريق، ومناقشتها، والترجيح فيما بينها.

٢- جعلت التطبيقات الفقهية في مبحث واحد، سواء كانت هذه التطبيقات تخريجًا على القاعدة الأصولية الأولى، وهي تعدد الحق، أو كانت على ما تفرَّع عليها من قواعد أصولية أخرى.

٣- أذكر الأدلة البارزة والمؤثرة لكل قول، عدا الأقوال التي لم يذكر لها أصحابها أدلة فأكتفي بذكر سبب الخلاف.

٤- أوثق الأقوال، والمذاهب من مصادرها الأصلية.

٥- أعزو الآيات القرآنية إلى السورة .

٦- أخرج الأحاديث والآثار من مصادرها الحديثية، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما، وما كان من غيرهما خرجته من مصدره، مع ذكر حكم أهل العلم على الحديث.

٧- أعرف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة، ففيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

الفصل الأول: **تأصيل القاعدة، وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: مصطلحات القاعدة والخلاف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح مصطلحات القاعدة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المبحث الثاني: **الأدلة والترجيح، وفيه أربعة مطالب**:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني، ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

الفصل الثاني: **التطبيقات على القاعدة**: **وفيه مبحثان**:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة.

المسألة الثالثة: أدلة القول الأول.

المسألة الرابعة: أدلة القول الثاني.

المسألة الخامسة: الترجيح.

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف.

المسألة السابعة: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: المجتهد معذور في خطأه، مثاب على اجتهاده. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تحرير محل النزاع.

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة

المسألة الثالثة: أدلة القول الأول

المسألة الرابعة: أدلة القول الثاني

المسألة الخامسة: الترجيح.

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف

المسألة السابعة: سبب الخلاف

المطلب الثالث: نقض الحكم إذا خالف قياسا جليا. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: شرح مصطلحات القاعدة

المسألة الثانية: تحرير محل النزاع

المسألة الثالثة: الأقوال في المسألة

المسألة الرابعة: أدلة القول الأول.

المسألة الخامسة: أدلة القول الثاني.

المسألة السادسة: الترجيح

المسألة السابعة: ثمرة الخلاف في المسألة

المسألة الثامنة: سبب الخلاف في المسألة

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية.

الفصل الأول
تأصيل القاعدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مصطلحات القاعدة والخلاف فيها

المبحث الثاني: الأدلة والترجيح.

المبحث الأول
مصطلحات القاعدة والخلاف فيها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شرح مصطلحات القاعدة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.

المطلب الأول

شرح مصطلحات القاعدة

تعريف الحق:

الحقُّ لغة: الْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِحْكَامِ الشَّيْءِ وَصِحَّتِهِ، فَالْحَقُّ نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وجمعه حُقوقٌ وحِقاقٌ[1].

واصطلاحا: هو مطابقة الواقع للاعتقاد كما أنّ الصدق مطابقة الاعتقاد للواقع[2].

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

إذا اتفق المجتهدون على حكم، فما اتفقوا عليه إجماعٌ يجب العمل به، وإن اختلفوا، فلا يخلو ما اختلفوا فيه أن يكون مسألة عقلية، أو مسألة شرعية، فإن كان الأول فالمصيب فيه واحد، سواء تعلقت هذه المسألة بالاعتقاد أو بغيره من المسائل العقلية؛ لأن المطابق في نفس الأمر لا يكون إلا واحدًا وما عداه باطل؛ وكل واحد من المخالفين على النقيض من الآخر، ويستحيل اجتماع النقيضين. وإن كان الثاني ــ وهي المسائل والأحكام الشرعية ــ فهي لا تخلو من قسمين: إما أن تكون مسائل قطعية لا يسوغ فيها الخلاف، فهذه الحق فيها واحد والمصيب واحد، ومن ذلك أصول الديانات فالحق فيها واحد، قال القاضي أبو يعلى: "لأن إباحة الاجتهاد تجوز فيما جوَّزنا ورود الشرع، وغير جائز أن يرد الشرع بالأمرين المتضادين في صفات الباري سبحانه، وما يجوز عليه وما لا يجوز،

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة [حق] (٢/ ١٥)، لسان العرب لابن منظور (٩٣٩/٢).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٢).

فإنه لا يجوز أن يكون يراد لا يراد، خالق لأفعال العباد غير خالق، والنبي صادق وليس بصادق. ولا يشبه هذا أحكام الفروع؛ لأن قد كان يرد بإباحة عين في حق واحد، وحظْرها في حق آخر، في حالٍ واحدة"[1]، وإن كانت مسألة لا قاطع فيها فقد اختلف في ذلك العلماء اختلافًا كبيرًا في هل المصيب فيها واحد، أم كل مجتهد مصيب؟ وهي محل البحث.

المطلب الثالث
الأقوال في المسألة

القول الأول: أن الحق لا يتعدد والمصيب في الظنيات واحد. وهو قول جمهور العلماء ، فهو قول الإمام مالك[2] ، والشافعي[3]

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤١)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤)، قواطع الأدلة (٢١٢/٢)، الفصول في الأصول للجصاص (٣٢٨/٤)، المحصول للرازي (٣٥/٦)، أصول البزدوي (٢٧٩/١)، شرح التلويح على التوضيح (٢٤٧/٢)، تيسير التحرير (٢٠٢/٤)، روضة الناظر (٣٥٣/٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٤)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٨)، تشنيف المسامع (٥٨٧/٤).

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٤٦٩)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٤).

ينظر: إحكام الفصول (ص ٧٠٧)، ، تقريب الوصول (ص٤٤٣)، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٨٥/٢).

(٣) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣٣٤/٣)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٤٦٩/٢)، والنقل الصحيح عنه أن الحق واحد لا يتعدد، وأن المصيب واحد. قال في إبطال الاستحسان (بذيل الأم ٣٠٢/٧): "لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحداً" . وينظر كلامه في الرسالة (ص ٤٨٩) وما بعدها. وينظر: شرح اللمع (١٠٤٦/٢)، التلخيص (٣٣٨/٣)، قواطع الأدلة (١٦/٥)، البحر المحيط للزركشي (٢٨٣/٨).

وأحمد[١] وأبي حنيفة في قول، وهو التحقيق عند الحنفية[٢]، وعند معظم الفقهاء[٣].

قال الإمام أحمد: "فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطئ"[٤].

وقال ابن النجار الفتوحي الحنبلي: "والمسألة الظنية: الحق فيها واحد عند الله تعالى، وعليه دليل، وعلى المجتهد طلبه حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب عند أحمد وأكثر أصحابه، .. ولا يأثم مجتهد في حكم شرعي اجتهادي، ويثاب عند الأربعة؛ وخالف الظاهرية وجمع"[٥]، ونسبه الماوردي إلى أكثر الفقهاء[٦].

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، وإليه ذهب جمهور المتكلمين، كالأشعري والباقلاني، والجويني، والغزالي، والمعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي

---

(١) ينظر: المسودة (ص ٤٩٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٠٢/٣).

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٤٧٠).
اضطرب بعضهم في نقل مذهب أبي حنيفة، فهناك من نسب إليه التصويب. والتحقيق – عند الحنفية – أن الحق واحد لا يتعدد، وربما جاء اللبس مما روي عنه، وهو قوله: (كل مجتهد مصيب، والحق عند الله واحد) . ينظر: ميزان الأصول (١٠٥١/٢)، بذل النظر (ص ٦٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣٣/٤-٣٤)، التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني (٢٦٥/٢)، التقرير والتحبير (٤٠٩/٣).

(٣) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤١).

(٤) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٢).

(٥) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٩).

(٦) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٤٩). وينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢).

وابنه وأبي هاشم، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن[١]، قال في المعتمد[٢]:"قَالَ أَبُو الْهُذَيْل وأبو عَليّ وأبو هَاشم: إِن كل مُجْتَهد فِي الْفُرُوع مُصِيب فِي اجْتِهَاده وَفِي حكمه الَّذِي أداه إِلَيْهِ اجْتِهَاده، وَقد حُكيَ ذَلِك عَن أبي حنيفَة، وَحَكَاهُ عَن الشَّافِعِي بعض أَصْحَابه"، وقال في تيسير التحرير في تقرير هذا القول: "(وَإِذ وَجب الِاجْتِهَاد) فِي المسألة الاجتهادية على الْمُجْتَهدين (تعدد الحكم) فِيهَا (بتعددهم) وَاخْتِلَاف آرائهم الَّتِي يَنْتَهِي إِلَيْهَا اجتهادهم، وَعدم جَوَاز تقليد بَعضهم بَعْضًا"[٣].

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٣٧٠)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٣٤)، الفصول للجصاص (٤/٢٩٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٠٩)، المستصفى (ص٣٥٢)، الفقيه والمتفقه (٢/١١٧)، المحصول للرازي (٧/٣٥).

(٢) المعتمد (٢/ ٣٧٠).

(٣) تيسير التحرير (٤/ ٢٠٢).

المبحث الثاني
الأدلة والترجيح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة القول الثاني، ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الأول
أدلة القول الأول ومناقشتها (١)

استدل أصحاب هذا القول بالقرآن، والسنة، والإجماع والمعقول، وهي كما يلي:

أولاً: **الاستدلال بالقرآن**:

١- قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ [سورة الأنبياء، الآيتان: ٧٨ - ٧٩]، فقد دلت الآية أن اللَّه تعالى خص سليمان -عليه السلام- بفهم الحق في الواقعة(٢)، دون داود-عليه السلام- حتى يكون التخصيص

(١) ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٠٥)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٤)، روضة الناظر (٣٥٤/٢-٣٦٣)، الوجيز في أصول الفقه (٣٣٠/٢).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٨١).

مفيدًا، فتبين أن حكم اللَّه واحد، وأن المصيب فيه واحد[1]، قال الماوردي -رحمه اللَّه تعالى-: "لَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا مَا أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ، وَقَدْ نَسَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ دَاوُدَ إِلَى الْخَطَأِ وَسُلَيْمَانَ إِلَى الْإِصَابَةِ"[2].

مناقشة هذا الاستدلال:

اعترض القائلون بتعدد الحق على هذا الاستدلال بأنه لَيْسَ فِي ظَاهر الْآيَة دَلِيل خطأ دَاوُد -عليه السلام-، بل فِي ظَاهرهَا مَا يدل على إِصَابَته. فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[سورة الأنبياء، الآية: ٧٩][3].

ويأتي الجواب عن هذا الاعتراض عند مناقشة أدلة القول الثاني.

٢- الآيات الكثيرة الدالة على النهي عن التفرق والاختلاف[4]، فقد ذَمَّ الله تعالى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الدِّينِ، وَعَنَّفَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾[سورة الشورى، الآية: ١٣]، وقَوْله تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[سورة النساء، الآية: ٨٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[سورة يونس، الآية: ٣٦]، وَقَالَ

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٥٦).

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٥٠).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٥).

تَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُ﴾[سورة النجم، الآية: ٢٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾[سورة المؤمنون، الآية: ٧١]. فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ النَّهْيَ عَنْ الِاخْتِلَافِ وَالتَّفَرُّقِ نَهْيًا عَامًّا فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

فَدَلَّ على أَنَّ مَا أَدَّى إِلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ انْتَفَى مِنْ الِاخْتِلَافِ، وَنَفَاهُ عَنْ أَحْكَامِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا﴾[سورة النساء، الآية:٨٢]، وَقَوْلُ الْقَائِلِينَ بِتَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ يُوجِبُ جَوَازَ الِاخْتِلَافِ.

مناقشة هذا الاستدلال:

أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ لَيْسَ مَا ذَمَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَاتِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا مَذْمُومًا، لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ مِنْ طَرِيقِ النَّصِّ مَذْمُومًا، نَحْوُ اخْتِلَافِ فَرْضِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَاخْتِلَافِ حُكْمِ الطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ فِيهِمَا. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي أَحْكَامِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيبًا وَلَا مَذْمُومًا، بَلْ كَانَ حِكْمَةً وَصَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى(١).

ثانيا: الاستدلال بالسنة:

قال رسول اللَّه -ﷺ-: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن اجتهد فاخطأ فله أجر»(٢)، وهذا يدل على أن الاجتهاد قسمان: صواب وخطأ، وأن

(١) ينظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القاضي يخطأ (٣٥٧٤)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب القاضي يصيب ويخطئ (١٣٢٦)، والنسائي في كتاب آداب القضاء باب

المجتهد قد يُصيب وقد يخطئ، وأن من أصاب الحق فهو المصيب، وما عداه فهو مخطئ، فالحق واحد لمن أصابه، ولو كان الحق متعددًا لكان كل مجتهد مصيبًا، وهو خلاف الحديث. يقول ابن السمعاني:" فأخبر -ﷺ- بأن منهم من يصيب ومنهم من يخطئ وإن حكم المصيب كذا ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى"(١).

واعترض بعض العلماء على الاستدلال، بأن الحديث يدل فقط على أن المجتهد إذا اجتهد في مسألة منصوص عليها، أو مجمع عليها، وأصاب، فله أجران، وإن أخطأ النص فله أجر، . فهو خارج محل النزاع، فلا يدل على كون الحق واحدًا، والمصيب واحدًا.

يقول الجويني: " قُلْنَا: هَذَا من أَخْبَار الْآحَاد، وَالْمَسْأَلَة قَطْعِيَّة. ثمَّ نقُول. الْخَبَر مَحْمُول على مَا إِذا اجْتهد وَأَخْطَأ النَّص بعد بذل كنه مجهوده"(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه لو كان معنى قوله: "فأخطأ" أي: أخطأ النص، لكان معنى قوله: "فأصاب" أي: أصاب النص لا يكون حينئذ للاجتهاد حكم ما، والخبر ورد في موضع إثبات حكم الاجتهاد، وإصابة الحق أو عدم إصابته(٣).وأجاب في المعتمد بقوله:" إِن كَانَ الْمُجْتَهد قد استقصى طلب النَّص فَلم يُمكنهُ الظفر فَهُوَ مُصِيب عنْدكُمْ وَعند غَيْركُمْ فِي الحكم وَفِي الِاجْتِهَاد لِأَنَّهُ لَا يلْزمه أَن يحكم بِمَا لم يبلغهُ من النُّصُوص وَلَا سَبِيل لَهُ إِلَى الْوُصُول إِلَيْهِ وَإِن لم يستقص

=الإصابة في الحكم (٥٣٨١)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٤)، وصححه ابن حبان (٥٠٦١).

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٣).

(٢) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٣).

النّظر فَهُوَ مخطئ فِي الحكم وَفِي الِاجْتِهَاد وَلَا يسْتَحق عنْدكُمْ الْأجر بل يسْتَحق الذَّم وَلَا يُسمى من لم يبلغهُ النَّص وَلم يتَمَكَّن مِنْهُ بِأَنَّهُ مخطئ للنَّص كَمَا لَا يُوصف من لم تبلغه شَرِيعَة النَّبِي -ﷺ- بِأَنَّهُ قد أخطأها"(١).

-قوله -ﷺ- لأمير السرية: «وإذا حاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فأرادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ على حُكْمِ اللهِ، فلا تُنْزِلْهُمْ على حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ على حُكْمِكَ، فإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فيهم أَمْ لا»(٢)، فهذا دليل صريح في محل النزاع استدل به الجمهور، وتأكد ذلك مع الإمام علي وابن عباس في مناظرة ومجادلة الخوارج بالمعقول.

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع:

اجتهد الصحابة – رضي الله عنهم – في القضايا التي لا يوجد فيها نص، وأبدى المجتهدون منهم رأيهم في ذلك، وأجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد الذي صدر منهم، مما يدل على أن الحق واحد(٣)، فمن أصابه فهو مصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، والأمثلة من تاريخ الصحابة كثيرة، منها:

قال أبو بكر -ﷺ- عندما سئل عن الكَلالة – وهم الذين لا والد لهم ولا ولد– قال: "أقول فيها برأيي، فإنْ يكنْ صوابًا فمن اللَّه، وإنْ كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسولهُ منه بريئان"(٤).

---

(١) المعتمد (٢/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٣) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٨١)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥٠٠)، المحصول للرازي (٥٠/٦)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٧).

(٤) رواه ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٤/٩)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٠٧٧/٣) وقال: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

وقال عمر -رضي الله عنه- لكاتبه: "اكتب: هذا ما رأى عمر، فإن يكن خطأ فمنه، وإن يكن صوابًا فمن اللَّه"(١)، وقال للمرأة التي اعترضت عليه في تحديد المهر: "أصابت امرأة، وأخطأ عمر"(٢).

وقال علي -رضي الله عنه- في المرأة التي استدعاها عمر، فأجهضت ما في بطنها، وردّ على عثمان وعبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- القائلين لعمر -رضي الله عنه-: "إنما أنت مؤدب، لا نرى عليك شيئًا"، فقال علي: "إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا فقد غشاك، أرى عليك الدِّية"(٣).

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه- في المفوِّضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول، وليس لها صداق مفروض، قال: "أقول فيها برأي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه ورسولهِ، وإنْ كان خطأ فمني ومن الشيطان، إنَّها تستحقُّ مهرَ المثل في تركة المتوفى"(٤).

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما- في إنكار العَوْل(٥) في الفرائض: "من شاء

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٤/٩)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٦٣/١)، وقال: "إسناده في غاية الصحة".

(٢) رواه ابن كثير في تفسيره (٢١٣/٢)، وقال: "فيه انقطاع"، ووافقه ابن حجر في الفتح (١١١/٩).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٨٠١٠)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٤٢/٤): إنه منقطع.

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤٨٣)، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٥/٩).

(٥) يقال: عالَتِ الفَريضةُ: إذا ارْتَفَعت وزادت سِهامُها على أصْلِ حِسابِها المُوجَب عن عَدَد وَارثيها، كَمن ماتَ وخلَّف ابْنَتَين وأَبَوَيْن وزَوْجَة، فللابْنَتين الثُّلثان، وللأَبَوَيْن السُّدُسان - وهُما الثُلث- وللزَّوجة الثُّمن، فَمجْموع السِّهام: واحِدٌ، وثُمُنُ، وَاحِدٍ، فأصلُها ثمانية، والسِّهام تسعة. ينظر: النهاية في غريب الأثر (٦٠٧/٣).

باهلته[١]، إن الذي أحصى رمل عالج عددًا، لم يجعل في مال واحد نصفًا ونصفًا وثلثًا، هذان نصفان ذهبا بالمال، فأين موضوع الثلث؟"[٢].

وأخبار الصحابة كثيرة في الخطأ والصواب في الاجتهاد، وأن الحق واحد، مما يؤيد قول الجمهور القائلين بالتخطئة، وأن الحق واحد، والمصيب واحد.

مناقشة هذا الاستدلال:

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآثار والإجماع أنها خاصة في غير الأهل للاجتهاد، أو الأهل للاجتهاد إذا قصر، أو لم يقصر، ولكنه خالف النص والإجماع والقياس الجلي. واعترض بعضهم بأنهم خطّأوا غيرهم بناءً على اعتقادهم بأنها مسائل قطعية لا مجال فيها للاجتهاد، يقول الجويني: "إِن صَحَّ التأثيم وتغليظ القَوْل فِي بعض الصُّور، فَذَلِك لِأَن المغلظ المؤثم اعْتقد أَن الَّذِي جرى الْكَلَام فِيهِ لَيْسَ من المجتهدات وحسبه من القطعيات"، وَلذَلِك "غلظ القَوْل. وَالْأَمر على خلاف مَا قدره، فَأَما الَّذِي يتفقون على كَونه مُجْتَهدًا، فَيجْمَعُونَ على ترك التأثيم فِيهِ"[٣].

رابعا: **الاستدلال بالمعقول**:

إن القول بتعدد الحق، وتصويب المجتهدين المختلفين في النفي والإثبات، أو الحل والحرمة، أو الصحة والفساد في مسألة واحدة وزمن واحد، يؤدي إلى

---

(١) المباهلة: المباهلة الملاعنة، مفاعلة من البهلة بفتح الباء وضمها وَهِي اللَّعْنَة ومأخذها من الإبهال وَهُوَ الإهمال والتخلية لِأَن اللَّعْن والطرد والإهمال، يقال عليه بهلة الله، وبهلته أي لعنته والمباهلة أن يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا. ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ٥٥)، الفائق في غريب الحديث (١/ ١٤٠)، مختار الصحاح (ص ٤١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٤٥٧)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٦).

(٣) التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٣٧٣).

اجتماع النقيضين أو الضدين، ونسبته إلى الشرع، وهذا محال وباطل، فكل ما يؤدي إليه فهو باطل[١].

واعترض بعض العلماء على هذا الاستدلال بأن التناقض الممنوع إذا كان في شخص واحد، وحالة واحدة، أما بالنسبة لشخصين أو لحالين، فليس تناقضًا، ولا ممنوعًا، فالمقيم يصلي أربعًا، ويفصل بين الصلاتين، ويصوم، فإن سافر صلى قصرًا، وجمع بين الصلاتين، وأفطر، والميتة محرَّمة في الأحوال العادية، وتحل لنفس الشخص عند الضرورة، ولا تناقض في ذلك، ومثله الاجتهاد والاختلاف فيه بين شخصين، كل منهما حكم بما أداه إليه اجتهاده بالحِل أو بالحرمة، ولا تناقض في ذلك، وهو الواقع[٢].

المطلب الثاني

أدلة القول الثاني ومناقشتها [٣]

استدل أصحاب هذا القول كذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولا: الاستدلال بالقرآن الكريم:

قال اللَّه تعالى في قصة داود وسليمان –عليهما السلام– مع اختلافهما في الحكم: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[سورة الأنبياء، الآية: ٧٩]، فالآية دلت على أن كل مجتهد مصيب، مع اختلافهما، ولو كان أحدهما مخطئًا، لما وصفه القرآن بالحكم والعلم، فتبين أن كل مجتهد مصيب[٤].

---

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦٠).

(٢) ينظر: المستصفى (ص: ٣٥٥).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٤/٣٠٣-٣١١)، المستصفى للغزالي (ص٣٥٣-٣٥٥)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٣٢٥).

(٤) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٨٥)، المستصفى ص٣٥٩، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٠٥).

مناقشة هذا الدليل:

وناقش العلماء هذا الاستدلال بأن الآية دلت على أن كل واحد منهما أوتي حكمًا وعلمًا، وهذا نكرة في سياق الإثبات، فلا تعم، ولا تدل على الصواب والحكم والعلم في حكم المسألة التي نظَرَاها، والآية حجة عليهم؛ لأن اللَّه تعالى بيَن قبل ذلك مباشرة أن الحق فيما قضى به سليمان ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ مما يدل أن الحق معه فقط [1].

ثانيا: **الاستدلال بالسنة**:

قال رسول اللَّه -ﷺ-: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتدَيْتم اهتديتم»[2]، فالحديث جعل الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى، مع اختلافهم في الأحكام إثباتًا ونفيًا، فدلّ أن كلًّا منهم مصيب[3].

واعترض العلماء على هذا الدليل بأن الحديث ضعيف لا يحتج به في مثل هذه المسألة المهمة، ولو فُرضت صحته، فلا عموم له؛ لأنه لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال، كما يمكن حمل الحديث على الاقتداء بالصحابة في الرواية، لا في الرأي والاجتهاد، فالحديث لا يدل على محل النزاع.

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٤٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٧٧٨/٤)، ورواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١٧٦٠)، وقال: إسناده لا تقوم به حجة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٣/١): "هذا من بلايا جعفر الهاشمي".

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٥٥).

ثالثا: الاستدلال بالإجماع:

ثبت بالتواتر المعنوي أن الصحابة رضوان اللَّه عليهم اجتهدوا واختلفوا، وأجمعوا على تسويغ الخلاف بينهم، ولم ينكر أحد ذلك، ولم يخطّئ بعضهم بعضًا في الاجتهاد، مع احترام الرأي الآخر، وتعظيم بعضهم لبعض، فدل ذلك على أن كل واحد مصيب فيما ذهب إليه، ولو كان المصيب واحدًا والآخر مخطئًا لأنكر عليه، وقد ثبت إنكارهم لمن خالف النص أو الإجماع، مما يدل على أن كل مجتهد مصيب(١).

واعترض العلماء على هذا الاستدلال بأنه ثبت أن بعضهم خطّأ الآخر، وهذا لا يتنافى مع أدب الحوار والخلاف والاحترام، وإن الإنكار يتحتم إذا تعين المخطئ، وهذا غير معين، وكان كل مجتهد يعمل بما غلب على ظنه، وهو مثاب عليه، مع تعدد الأقوال(٢).

رابعا: الاستدلال بالمعقول:

١- قرر العلماء أن كل واحد من المجتهدين ملزم باتباع ما غلب على ظنه، فهذا يدل على كونه صوابًا، وأن كل مجتهد مصيب، ولو كان الحق متعينًا في جهة واحدة أو قول واحد لما وجب على المجتهدين ذلك، ولو كان الحق متعينًا عند اللَّه في باب الاجتهاد في كل مسألة، لنصب عليه دليلًا قطعيًّا دفعًا للإشكال، ويكون الاجتهاد المخالف لذلك فسقًا، وفاعله آثم، كالمخالف في العقليات؛ لأنه

(١) ينظر: المعتمد (٣٨٥/٢) ، المستصفى (ص٣٥٢)، المحصول للرازي (٤٩/٦)، التبصرة في أصول الفقه (ص ٥٠٥).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٨٥).

حكم بغير ما أنزل اللَّه، وهذا لا ينطبق على المجتهدين، فثبت أن كل مجتهد مصيب[١].

واعترض العلماء على ذلك بأنه لا يُلزم الشارع بمراعاة وجه الحكمة والمصلحة في ذات التشريع، فقد تكون الحكمة مختصة بعلم اللَّه تعالى، ويدعو المجتهدين للاجتهاد فيها، ولأن المجتهد مكلف بالعمل بما أداه إليه اجتهاده، ولم يكلف بإصابة الحق، فلو أداه اجتهاده إلى حكم، لزمه العمل به، ولو كان خطأ في الواقع وعند الله تعالى مما لا يعلمه الإنسان.

٢- أنه لو كان الحق واحدًا لكان الله تعالى قد نصب عليه دليلاً قاطعا، ولسقط عذر المخالف فيه، ووجب تأثيمه[٢].

وقد أجاب في المعتمد على هذا الاستدلال بقوله: "أَنَّهُ عز وَجل إِنَّمَا كلفنا الْعَمَل على أولى الْعِلَل وأقواها، وَقد جعل لنا طَرِيقا نقطع مَعَه بِأَن إِحْدَى العلتين أولى أَن يتَعَلَّق الحكم بهَا، وَأَنَّهَا مَوْجُودَة فِي الأَصْل وَالْفرع، وَأَنه يلْزم الْعَمَل بهَا فِي الْفَرْع، فإن قيل مَا طريقكم إِلَى أَن الْوَصْف أولى بِأَن يكون عِلّة من وصف آخر؟ قيل: الطَّرِيق إِلَى ذَلِك هُوَ وُجُوه التَّرْجِيح"[٣].

(١) ينظر: المحصول للرازي (٦/ ٤٦).

(٢) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٨٥)، المحصول للرازي (٦/ ٤٤).

(٣) المعتمد (٢/ ٣٨٦).

المطلب الثالث

الترجيح

يظهر رجحان القول الأول وهو أن المصيب واحد، وذلك لقوة أدلتـــه، مـــع ملاحظة أن هذا القول إنما يستقيم القول به عندما يكون فـــي المســـألة اخـــتلاف تضاد، فلا يمكن في هذه الحال أن يكون لله تعالى فيها حكمان متناقضان، ولاسيما إذا استند أحد القولين لدليل ضعيف مرجوح، أو لدليل ظنه صحيحًا، فتبـــين لمـــن بعده أنه غير صحيح(١).

المطلب الرابع

سبب الخلاف في المسألة

الخلاف مبنيٌ على اختلاف الفريقين فيما إذا كان لله تعالى فـــي المســـألة الاجتهادية التي لا نص فيها حكم معين قبل الاجتهاد، أم لا؟ فذهب كل من قال بأن كل مجتهد مصيب إلى أنه لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد، بل الحكم فيها تابع لظن المجتهد حتى كان حكم الله تعالى في حق كل مجتهد ما أدى إليـــه اجتهـــاده وهو المراد بتعدد الحقوق، وهؤلاء يسمَّون "المصوِّبة"، وأما القائلون بأن المصيب واحد، فقد اتفقوا على أن فيه حكمًا معينًا لله تعالى، فإن اجتهد المجتهد فأصـــابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده(٢).

---

(١) ينظر: الخلاصة في شرح الخمسين الشامية (ص ١٦)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (ص ٣٨).

(٢) ينظر: المستصفى (ص ٣٥٢)، المحصول للرازي (٦/ ٣٤)، الإحكام في أصـــول الأحكـــام للآمدي (٤/ ١٨٣).

الفصل الثاني
التطبيقات على القاعدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التطبيقات الأصولية.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية.

المبحث الأول
التطبيقات الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف.

المطلب الثاني: المجتهد معذورٌ في خطئه، مثابٌ على اجتهاده.

المطلب الثالث: نقض الحكم إذا خالف قياسًا جليًا.

المطلب الأول

المجتهد هل يقطع بصحة قوله، وخطأ المخالف ؟

ويتضح هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحرير محل الخلاف

لا ترد هذه المسألة على قول "المصوِّبة" الذين يرون كل مجتهدٍ مصيب، وإنما تترتب على القول بأن المصيب واحد، ولذلك اختلفوا في أنه هل يقطع المجتهد بصحة قوله وخطأ المخالف، أم يجوز أن يكن الصواب في غيره؟.

المسألة الثانية: الأقوال في القاعدة

القول الأول: إنه يغلب على ظن المجتهد أنه مصيب ولا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها وهو قول الجمهور(١). قال ابن نجيم: "قَالَ فِي آخِرِ الْمُصَفَّى: إذَا سُئِلْنَا عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِينَا فِي الْفُرُوعِ، يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِينَا خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ؛ لِأَنَّك لَوْ قَطَعْت الْقَوْلَ لِمَا صَحَّ قَوْلُنَا إنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ وَإِذَا سُئِلْنَا عَنْ مُعْتَقَدِنَا وَمُعْتَقَدِ خُصُومِنَا فِي الْعَقَائِدِ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خُصُومُنَا. هَكَذَا نُقِلَ عَنْ الْمَشَايِخِ رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى"(٢).

---

(١) العدة لأبي يعلى (١٥٤٢/٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٠/٤)، ميزان الأصول للسمرقندي (٧٥٤/١)، المسودة لآل تيمية (ص٥٠٣)، البحر المحيط للزركشي (٢٩٦/٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٠).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٣٠).

القول الثاني: أنه يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف. أومأ إليه الإمام أحمد في حاكمٍ حكم في المفلس أنه أسوة الغرماء، قال: يرد حكمه، وحكي هذا القول عن الشافعي، واختاره أكثر أصحابه، وهو قول الأصم وابن عليه والمريسي[١].

القول الثالث: يقطع في بعض المسائل بحسب الأدلة وظهور الحكم للناظر، وبه قال بعض الحنابلة[٢].

أدلتهم:

المسألة الثالثة: أدلة القول الأول[٣]

١- قوله -ﷺ- «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ..»[٤] ووجه الاستدلال بالحديث ظاهر؛ لأنه لم يبين حكمه على يقين بأنه حكم الله، بدليل قوله: «أقضي على نحو ما أسمع» فهو يحكم بناءً على ما ظهر له من الأدلة، وهي محتملة للصواب والخطأ، ولذلك قال: «فمن قضيت له..»، ولا يختص ذلك بالقضاء في الخصومات، وإنما يشمل الاجتهاد في الأحكام.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١٤٨٩/٤)، المسودة (ص٤٩٨)، التبصرة للشيرازي (ص٤٩٨)، البرهان (١٣١٩/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣١٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٢/٤)، المحصول للرازي (٦/ ٣٥)، نهاية السول (ص٤٠٠).

(٢) المسودة (ص٥٠٤).

(٣) ينظر: التلخيص للجويني (ص٥٦)، العدة لأبي يعلى (١٥٤٣/٥)، التمهيد للكلوذاني (٣١٧/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٧١٦٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣).

٢- أن النبي -ﷺ- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية قال له: «إذا حاصرت..»[١] وهذا يدل على أن ما يحكم به المجتهد قد يصيب حكم الله فيها وقد لا يصيبه.

٣- أن أصحاب النبي -ﷺ- ورضي عنهم أجمعين، قد ورد عنهم في مواقع كثيرة إطلاق الخطأ على أنفسهم، ومن ذلك قول أبي بكر -رضي الله عنه-: "رأيت في الكلالة رأيي.."[٢]، وقول عمر -رضي الله عنه-: "فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر"[٣]. فقد نص على أنه يجوز الخطأ على المجتهد، كما دل على أن المجتهد لا يقطع بإصابته.

٤- أنه اشتهر عن الصحابة -رضي الله عنهم- تولية من يخالفهم في الاجتهاد، فقد ولّى أبو بكر -رضي الله عنه- زيدَ بن ثابت -رضي الله عنه- القضاء وهو يخالفه في مسألة الجد وغيرها، وولّىَ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أبي بن كعب -رضي الله عنه- وشريحًا القضاء وهما يخالفانه في كثير من رأيه ومذهبه.

المسألة الرابعة: دليل القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول بقولهم: "أَحَدَ الْحُكْمَيْنِ يَتَمَيَّزُ عَنِ الْآخَرِ بِالتَّأْثِيرِ الْمُوجِبِ لِلْعِلْمِ، أَوْ بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلظَّنِّ، وَتَمَيُّزِ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ مَعْلُومٌ لِلْمُجْتَهِدِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْإِصَابَةُ مَعْلُومَةً، وَإِذَا عُلِمَتِ الْإِصَابَةُ فَقَدْ عُلِمَ خَطَأُ مَنْ خَالَفَهَا"[٤].

(١) سبق تخريجه (ص ١٩) من هذا البحث.
(٢) سبق تخريجه (ص ١٩) من هذا البحث.
(٣) سبق تخريجه (ص ١٩) من هذا البحث.
(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١٢٥).

المسألة الخامسة: الترجيح

يترجح القول بأن المجتهد يعمل بغالب ظنه، ولا يقطع بصحة قوله، ولا يقطع كذلك بخطأ المخالف، وهو ما ذهب إليه جمهور الأَولين؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن المسألة مبنية على الاجتهاد فلا نص صريح فيها، وما لا نص فيه لا سبيل للقطع بالصحة فيه.

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وللمسألة فروع، تذكر في المبحث التطبيقي.

المسألة السابعة: سبب الخلاف

سبب اختلافهم في المسألة اختلافهم فيما يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده، هل طلب الحق عند الله تعالى وإصابة العين؟ أم يجب عليه الاجتهاد فحسب، وليعمل بما يؤديه إليه اجتهاده؟.

المطلب الثاني

المجتهد معذور في خطئه مثاب على اجتهاده

ويتضح هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: تحرير محل الخلاف

هذه المسألة فرع عن مسألة تعدد الحق، وقد اتفق القائلون بأن الحق فيها واحد على أن المجتهد إن قصر في طلبه فهو مخطئ وآثم، ثم اختلفوا فيها لو أخطأ المجتهد من غير تقصير، فهل هو آثم، أم معذور مأجور[1]؟

(١) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣١٠).

المسألة الثانية: الأقوال في المسألة

اختُلف في ذلك على قولين[1]:

القول الأول: إن أخطأ المجتهد الحق في حكم شرعي اجتهادي فهو معذورٌ في خطئه مثابٌ على اجتهاده، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إن الإثم غير محطوطٍ عن المجتهدين في الفروع، وهو قول بعض المتكلمين، وبعض المعتزلة منهم بِشر المريسي.

المسألة الثالثة: أدلة القول الأول

١- أن الله تعالى لما ذكر حكم سليمان وداود -عليهما السلام- قال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾[سورة الأنبياء، الآية: ٧٩]، فمدح كلاً منهما وأثنى عليه، وثناؤه عليه في هذا الموضع دليلٌ على عدم تأثيم المخطئ في الاجتهاد. قال الخطيب البغدادي: "فَأَخْبَرَ أَنَّ سُلَيْمَانَ هُوَ الْمُصِيبُ وَحَمِدَهُ عَلَى إِصَابَتِهِ، وَأَثْنَى عَلَى دَاوُدَ فِي اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَذُمَّهُ عَلَى خَطَئِهِ، وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِذَا أَخْطَأَ الْمُجْتَهِدُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا"[2]. وقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "لَوْلَا هَذِهِ الْآيَةُ لَرَأَيْت أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا"[3].

---

(١) المستصفى (ص٣٥١)، كشف الأسرار (٢١٧/٤)، الفقيه والمتفقه (١١٨/٢)، أصول البزدوي (٢٧٩/١)، قواطع الأدلة (٣٢٤/٢)، مختصر ابن الحاجب (ص١٢٢٠)، تيسير الوصول إلى منهاج الوصول لابن إمام الكاملية (٣١٨/٦).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ١١٨).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٠٥).

٢- قول النبي -ﷺ-: «إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران...»[١]، فدل على أن المخطئ لا يأثم؛ لأنه -ﷺ- حكم بأنه مأجور ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا في الخطأ الموضوع.

٣- أن النبي -ﷺ- نادى لما رجع من الأحزاب: «لا يصلِّيَنَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي -ﷺ-، فلم يعنف واحدًا منهم[٢]. وفي هذه دلالة على أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ فإنه غير ملوم؛ لأنه ترك تعنيف من اجتهد فأخطأ، فدل على عدم تأثيمه، ولو كان هناك إثم لعنّف من أخطأ منهم.

٤- العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم، ولو كان إثمًا لأنكر، ولنقل النكير، بل كانوا يتشاورون ويتفرقون مختلفين ولا يعترض بعضهم على بعض، ولا يمنع أحدهم الآخر من فتوى العامة، ولا يمنع العامة من تقليده، ولا يمنعه من الحكم باجتهاده، وهذا متواتر تواترًا لا شك فيه.

٥- أن انتفاء الدليل القاطع ينتج نفي التكليف، ونفيُ التكليف ينتج نفي الإثم؛ ولذلك يستدل تارة بنفي الإثم على نفي التكليف، ويستدل بانتفاء التكليف على انتفاء الإثم، كما في هذه المسألة، فإن النتيجة تدل على المنتج، كما يدل المنتج على النتيجة.

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

المسألة الرابعة: دليل القول الثاني

١- قول النبي -ﷺ- حين نزل قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[سورة الأنفال، الآية: ٦٧] إلى آخر الآيات الثلاث: «إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر»(١).

ففيه دلالة على أن اجتهاد عمر -ﷺ- كان صوابًا(٢)، وأن الاجتهاد الآخر كان خطأً من الأصل؛ لاستيجابه العذاب الأليم لولا المانع وهو الكتاب السابق، فكان استحقاق العذاب الأليم دليل الإثم، ولو كان صوابًا في حق العمل لما استوجب به العذاب الأليم؛ لوجود امتثال الأمر.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٦٦٢٣)، وفي سنده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب: ضعيف متروك، حدث عن أبيه و عمه بالمناكير. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٢١٤).

(٢) قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٤٥): "هذه الآية نزلت يوم بدر ، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ. والمعنى : ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان. ولهم هذا الإخبار بقوله ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾. والنبي ﷺلم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مباشري الحرب، فالتوبيخ والعتاب إنما كان متوجها بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية. هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره. وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبدالله بن رواحة، ولكنه ﷺ شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء ، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات".

٢- أن الخطأ إنما يقع لتقصير في الطلب، والتقصير في طلب الواجب دليل الإثم، ألا ترى أن الخطأ في أصول الدين موجب للإثم؛ لقصور في الطلب والتأمل.

المسألة الخامسة: الترجيح

إن الناظر في هذه المسألة، وفي أدلتها يتبين له رجحان القول بأن المجتهد مثابٌ على اجتهاده، معذورٌ في خطئه.

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف

الخلاف هنا معنوي، ويترتب على القول الثاني أن المخطئ في الاجتهاد غير معذور، وقضاء القاضي فيه ينقض، ومنع المقلد من استفتاء المخالفين.

المسألة السابعة: سبب الخلاف

الخلاف مبنيٌ على ما يلي:

١- أن بعض أصحاب القول الثاني ينكرون القياس وخبر الواحد، وربما أنكروا أيضًا القول بالعموم والظاهر المحتمل.

٢- اختلافهم في أن حكم الله في الواقعة هل عليه دليل أو أمارة؟ فمن قال بأنه ليس عليه دليل أو ذهب إلى أن عليه دليلاً ظنيًا قال: بأن المجتهد إن أخطأ فهو معذورٌ ومثابٌ على اجتهاده، ومن قال أن عليه دليلاً قاطعًا فهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمورٌ بطلبه، فإن أخطأه فقد ذهب بعضهم إلى أنه يستحق الإثم[١].

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٠).

المطلب الثالث

نقض الحكم إذا خالف قياساً جلياً

ويتضح هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: شرح المصطلحات:

أولاً: النقض، النقض في اللغة مصدر من نقض، والنقض ضد الإبرام، وهو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض في البناء والحبل والعهد وغيره، ونقض البناء هدمه، ونقضت الحبل نقضًا أي: حللت برمه، ومنه يقال: نقضت ما أبرمه إذا أبطلته، وانتقض هو بنفسه وانتقضت الطهارة أي بطلت(١).

والمراد بنقض الحكم هنا هو إبطال الحكم المتقدم بعد إبرامه، وإلغاء العمل به.

ثانيا: القياس الجلي: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، وعرّفه الآمدي بأنه: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره(٢).

المسألة الثانية: تحرير محل الخلاف

اتفق العلماء على أن الاجتهاد إذا خالف نصًا صريحًا، أو خالف الإجماع فإنه ينقض، كما اتفقوا على أنه إذا بني على قاطع من نص أو إجماع فإنه لا ينقض، وأن الاجتهاد إذا كان في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع ولا إجماع فلا ينقض؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، وهي قاعدة عامة؛ إذ الظن الثاني

---

(١) العين (٥/ ٥٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٩)، مختار الصحاح (ص: ٢٣٩)، تاج العروس (١٩/ ٨٨).

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/٤)، نهاية السول (٢٧/٤)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤٥/٤).

ليس بأولى من الظن الأول، كما أنه يؤدي إلى نقض النقض، ويتسلسل فتضطرب الأحكام ولا يوثق فيها، واختلفوا فيها إذا خالف قياسًا جليًا، فمنهم من اعتبر مخالفته مخالفة للقطعي، فقال ينقض الحكم المخالف له، ومنهم من قال: لا ينقض.

المسألة الثالثة: الأقوال في المسألة

القول الأول: الاجتهاد ينقض إذا خالف قياسًا جليًا، وهو قول الجمهور(١).

القول الثاني: لا ينقض الاجتهاد بمخالفة القياس مطلقًا، وهو قول أكثر الحنابلة(٢).

المسألة الرابعة: دليل القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بأن القياس الجلي مقطوع به كالنص والإجماع، وهو مقدم على الاجتهاد في الاستدلال؛ لأن الاجتهاد ظني، وكما أنه يقدم عليه فهو أيضًا ينقض إذا ظهر أنه مخالف له(٣).

(١) المحصول للرازي (٥٦/٦)، الإحكام للآمدي (١٨٤/٤)، البحر المحيط (٣١٤/٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٦٦/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (٤٠٦/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠١).

(٢) ينظر: المستصفى (ص٣٦٨)، الإحكام للآمدي (٢٠٣/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤١)، الفروق للقرافي (١١٦/٢)، جمع الجوامع (ص١٢٠)، التقرير والتحبير (٣٣٥/٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٠٥).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦٨/٦).

المسألة الخامسة: دليل القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني، القائلون بأن الاجتهاد لا ينقض ولو خالف قياسًا ظنيًا، بأن نقض الاجتهاد بالقياس الجلي يؤدي إلى تسلسل النقض، فتفوت مصلحة نصب الحاكم.

المسألة السادسة: ثمرة الخلاف

الخلاف هنا معنوي، وتتجلى أهميته في باب القضاء والحكم، ومما يترتب على هذه المسألة أنه إذا حكم الحاكم بقبول شهادة الكتابي على المسلم في الوصية في السفر إذا حضر الموت ولم يوجد شاهدان غيرهما فعلى القول الأول فإن الحكم بشهادتهما ينقض بمخالفة القياس؛ لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسوقًا وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس فينقض الحكم لذلك، ولأنه لا تقبل شهادته عليه في غير الوصية في السفر، فكذلك ههنا بجامع الكفر في كل منهما، والقول الثاني أنها تقبل ولا ينقض حكمه وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وكذلك مما ينبغي القول الأول إذا خالف الحكم قياسًا جليًا لا يصح التقليد فيه إذا صدر عن المفتي، ويحرم اتباعه فيه.

المسألة السابعة: الترجيح

يترجح في هذه المسألة القول بنقض الاجتهاد إذا خالف قياسًا قطعيًا؛ وذلك لأن القياس القطعي يقدم على الاجتهاد في الاستدلال، فكذلك ينقض به كما ذكر أصحاب القول الأول.

المسألة الثامنة: سبب الخلاف

الخلاف مبني على اختلافهم في تسميته قياسًا، وهل يفيد القطع، أو الظن؟ فذهب أصحاب القول الثاني إلى أن منه ما لا يسمى قياسًا، وما كان قياسًا فإنه لا يفيد إلا الظن، والظن لا ينقض بالظن، بناءً على أن القياس لا يكون قطعيًا.

المبحث الثاني
التطبيقات الفقهية

يترتب على قاعدة تعدد الحق، وما بُني عليها من قواعد أصولية آثار وفروع فقهية، من أبرزها ما يلي:(١)

المسألة الأولى: إذا صلى من يرى وجوب النية للوضوء، أو وجوب الترتيب، خلف من تركها اجتهادًا، أو خلف من ترك التسمية في الفاتحة لأنه يرى عدم دخولها في سورة الفاتحة، ونحو ذلك، فبناء على القول بأن المصيب واحد تلزمه الإعادة(٢)، قال الإسنوي: "وَفِيه وَجْهَان أصَحُّهمَا وجوب الْإِعَادَة"(٣)، وبناء على القول بأن كل مجتهد مصيب: لا تلزمه.

المسألة الثانية: جَوَاز اسْتِخْلَاف الشَّافِعِي للحنفي وَنَحْوه من الْمُخَالفين على المذهب الثاني، فيحكم النائب بمقتضى مذهبه.

المسألة الثالثة: بناءً على مذهب الجمهور الذين يرون المصيب واحدًا فإنه إِذا رفع إِلَى الشَّافِعِي مثلاً حكم من قَاضٍ آخر لَا يُوَافق اعْتِقَاده إِلَّا أَنه لَا يرى نقضه بل يرى أَن غَيره أصوب مِنْهُ، فَلَيس لَهُ تنفيذه، بل يعرض عنه؛ لأنه إعانة على ما يرى أنه خطأ، وبناءً على القول الثاني عليه أنه ينفذه، كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرًا لا يقتضي النقض، ثم ترافع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيها، فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب.

---

(١) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٣٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: ٤٠٦).

(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٥٣٤).

المسألة الرابعة: صحة إمامة المخالف في الصلاة، فقد كان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عن من يرى الإمام قد احتجم ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، أيصلي خلفه؟ فقال: "سبحان الله، ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس"(١).

المسألة الخامسة: أَن من اشتبهت عَلَيْهِ الْقبْلَة، واجتهد وَصلى إِلَى جِهَة غلب على ظَنّه أَنَّهَا جِهَة الْقبْلَة، ثمَّ بان لَهُ يَقِين الْخَطَأ، يلْزمه الْقَضَاء عِنْد الشَّافِعِي؛ لفَوَات الْحق الْمُتَعَيّن، والْخَطَأ يَنْفِي الْإِثْم دون الْقَضَاء، كَمَا يَنْفِي التأثيم دون التَّضْمِين فِي بَاب الغرامات، وَعِنْدهم لَا يلْزمه الْقَضَاء؛ لتصويبه فِيمَا مضى وَإِن بَان أَنه خطأ(٢). وكذا عند المالكية(٣)، خلافا لأبي حنيفة وأحمد، فقد ذهبوا إلى أنه لا إعادة عليه(٤).

المسألة السادسة: إذا حكم الحاكم بعدم إرث المولى الأسفل، وهو المُعْتَق، فإن هذا الحكم يخالف القياس الجلي فينقض؛ لأن المولى الأسفل يقاس على المولى الأعلى(٥).

المسألة السابعة: أن من قال بقبول شهادة العبيد يخالف القياس الجلي؛ لأنه لا يجوز أن يكون الرق مانعًا عن الميراث والولاية والرجم، ولا يكون مانعًا من قبول الشهادة، وكل حكم خالف القياس الجلي فإنه ينقض(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٦).

(٢) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٢٢).

(٣) القوانين الفقهية (ص: ٤٢).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٥١٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣٣).

(٥) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٤٢١).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/٤١١).

المسألة الثامنة: إذا حكم الحاكم بعدم لزوم نفقة الوالد على ولده إذا كان عاجزًا، فإن حكمه ينقض؛ لأنه يخالف القياس الجلي، وهو قياس الوالد على الولد في النفقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦][1].

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٨/ ٣٠٨).

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبعد أن منَّ الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات، وكان من أبرز النتائج، ما يلي:

١- أن الخلاف إنما هو في الاجتهاد في المسائل الظنية، وليس في المسائل القطعية، أو العقلية.

٢- يترجح من خلال الأدلة والمناقشة أن القول الراجح هو: أن الحق واحدٌ غير متعدد.

٣- من المسائل المبنية على القول بأن الحق واحدٌ غير متعدد، مسألة: هل يقطع المجتهد بأنه صاحب الحق، وأن غيره مخطئ أم لا؟

٤- لا يلزم من القول بأن الحق واحد، أو قطع المجتهد بأنه أصاب الحق الحكم بتأثيم المجتهد المخالف، بل هو معذورٌ على خطئه، مأجورٌ على اجتهاده.

٥- مسألة تعدد الحق من المسائل الأصولية التي يتخرج عليها مسائل أصولية، ومسائل فقهية.

٦- سبب الخلاف في مسألة تعدد الحق هو الخلاف في: هل لله تعالى في المسألة الاجتهادية التي لا نص فيها حكمٌ معين قبل الاجتهاد، أم لا؟

٧- أن هذه القاعدة الأصولية مرتبطة بقواعد أصولية أخرى، كالاستدلال بالقياس وبخبر الواحد، والأخذ بالعموم.

٨- أن الاجتهاد ينقض بمخالفة القياس الجلي، كما ينقض بمخالفة النص والإجماع.

التوصيات

وأبرزها ما يلي:

١- من الموضوعات الجديرة بالبحث: أثر الاجتهاد في تحقيق مقاصد الشريعة.

٢- دراسة أثر القواعد الأصولية في غيرها من القواعد، والفروع الفقهية، فهي مما يعين الباحث وطالب العلم على الضبط، وتزيد مَلَكته الأصولية.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي. تحقيق: الدكتور/أحمد جمال الزمزمي والدكتور/نور الدين عبدالجبار صغيري. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ). تحقيق: الدكتور عبدالله محمد الجبوري. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي. تحقيق: عبدالرزاق عفيفي. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ. دار الصميعي. الرياض.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الأيوبي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٦. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.

٨. الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٩. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ). مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
١٠. أصول الفقه: لمحمد لأبي النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث.
١١. أصول الفقه: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان. مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩هـ.
١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤). قام بتحريره الدكتور عبدالستار أبو غدة. دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٦. بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبدالحميد الاسمندي (ت٥٥٢هـ) تحقيق: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٣١٢هـ، مكتبة دار التراث، القاهرة .

١٧. البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب. الطبعة: الرابعة. دار الوفاء. المنصورة.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. تحقيق: د. محمد مظهر بقا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.
١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ه.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٢١. التبصرة في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق.
٢٢. تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق: محمد أديب الصالح. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ. مكتبة العبيكان. الرياض.
٢٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤). تحقيق: أبو عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٤. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦. التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ). الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الفكر، بيروت

٢٧. تقويم الأدلة: لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي. تحقيق: خليل محيي الدين الميس. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

٢٩. التلخيص في أصول الفقه: لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني. تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣٠. التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد الحسن أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشه، والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبي محمد، جمال الدين، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٣٢. تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر أباد الهند.
٣٣. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٤. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
٣٥. تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه. دار الفكر.
٣٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي. دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) : لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة

(مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله: لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، المطبعة الفنية، الناشر: دار الكتب الإسلامية، القاهرة.

٣٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد – الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٤٠. جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) إعداد الباحث: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي (رسالة ماجستير) رسالة علمية، كلية الشريعة –جامعة أم القرى عام النشر: ١٤٢١ هـ.

٤١. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»: لجلال الدين السيوطي (٨٤٩ – ٩١١ هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج – عبد الحميد محمد ندا – حسن عيسى عبد الظاهر. الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ.

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٣. خلاصة البدر المنير: لسراج الدين عمر بن علي بن لملقن (ت٨٠٤هـ). حققه: حمدي بن عبدالمجيد اسماعيل السلفي. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. مكتبة الرشد، الرياض.
٤٤. الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
٤٥. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ). دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٦. رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧.روضة الناظر وجنة المناظر: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٥٤١هـ). تحقيق: الدكتور/ عبدالكريم بن علي النملة. الطبعة السابعة ١٤٢٥هـ مكتبة الرشد، الرياض.
٤٨. سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الكتب العلمية بيروت.
٤٩. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد ابن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٥٠. سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. المكتبة التجارية بمكة
٥١. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الفكر، بيروت.

٥٢. سنن النسائي: لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني (ت٣٣٠هـ) بشرح الحافظ السيوطي، وحاشية السندي. الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥٣.شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ). مكتبة صبيح بمصر.
٥٤. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
٥٥. شرح اللمع في أصول الفقه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ). تحقيق: علي بن عبدالعزيز العميرين، طبع سنة ١٤٠٧هـ. دار البخاري. القصيم. السعودية .
٥٦. شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ. دار الفكر. بيروت. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. مصر.
٥٧. شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي. تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت
٥٨. شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
٥٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) ، المحقق:

شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الثانيـــة، ١٤١٤ – ١٩٩٣ .

٦٠. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشـــيري (ت٣٦١هـــ)،دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبي حفص، نجم الـــدين النسفي (ت ٥٣٧هـــ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

٦٢. العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت٣٨٠هـــ). تحقيق: الدكتور/ أحمد بن علـــي ســـير المبـــاركي، الطبعة الثالثة١٤١٤هـــ.

٦٣. الفائق في غريب الحديث والأثر: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمـــد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـــ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمـــد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجـــر أبـــو الفضـــل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ، عليه تعليقـــات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـــ.

٦٥. الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـــ). عالم الكتب.

٦٦. الفصول في الأصول: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـــ). تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعـــة الثانية ١٤١٤هـــ.

٦٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: لوَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سـوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٦٨. الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. تحقيق: عادل يوسف العزازي. الطبعة الثانية ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي، الدمام.
٦٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي (ت٤٨٩هـ). المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٧٠. القوانين الفقهية: لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: عبدالله المنشاوي، سنة الطبع ١٤٢٦هـ دار الحديث، القاهرة.
٧١. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٧٢. كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد علي التهاوني الحنفي (ت١١٥٨هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. الطبعة: الثالثة ١٤١٧هـ، دار الكتاب العربي. بيروت
٧٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٧٥. لسان العرب: لابن منظور (ت٧١١هـ) الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٧. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. دار إحياء التراث العربي.
٧٨. المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ). تحقيق: الدكتور/ طه جابر فيّاض العلواني. الطبعة الثالثة ١٣١٨هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٧٩. مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٨٠. المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت.
٨١. المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١هـ). الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٢. المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية. تحقيق: د/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذّروي. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. دار الفضيلة للنشر والتوزيع. الرياض.
٨٣. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلمي- الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ). قدم له خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٥. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ) وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨٧. المؤتَلِف والمختَلِف: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٨٨. ميزان الأصول في نتائج العقول: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ). تحقيق: الدكتور: محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ الناشر: مطابع الدوحة الحديثة. الدوحة، قطر
٨٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ.
٩٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول : عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) . الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

٩١. نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي. تحقيق: د.صالح سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السيوج. الطبعة الثانية ١٤١٩، مكتبة مصطفى الباز.

٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) تخريج وتعليق: صلاح محمد عويضة. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: لمحمد مصطفى الزحيلي. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة .	١٤٧٨
الفصل الأول: **تأصيل القاعدة**، وفيه مبحثان:	١٤٨٣
المبحث الأول: مصطلحات القاعدة والخلاف فيها، وفيه ثلاثة مطالب:	١٤٨٣
المطلب الأول: شرح مصطلحات القاعدة.	١٤٨٤
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.	١٤٨٤
المطلب الثالث: الأقوال في المسألة.	١٤٨٥
المبحث الثاني: الأدلة والترجيح، وفيه أربعة مطالب:	١٤٨٨
المطلب الأول: أدلة القول الأول ومناقشتها.	١٤٨٨
المطلب الثاني: أدلة القول الثاني، ومناقشتها.	١٤٩٥
المطلب الثالث: الترجيح.	١٤٩٩
المطلب الرابع: سبب الخلاف.	١٤٩٩
الفصل الثاني: **التطبيقات على القاعدة**: وفيه مبحثان:	١٥٠٠
المبحث الأول: التطبيقات الأصولية: وفيه ثلاثة مطالب:	١٥٠١
المطلب الأول: المجتهد يقطع بصحة قوله وخطأ المخالف	١٥٠٢
المطلب الثاني: المجتهد معذور في خطأه، مثاب على اجتهاده.	١٥٠٤
المطلب الثالث: نقض الحكم إذا خالف قياسا جليا. وفيه مسائل:	١٥٠٩
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية.	١٥١٢
الخاتمة	١٥١٥
فهرس الموضوعات	١٥٣٠